

الاختصاص المراكز الجمركية المفوضة	 الجمارك الأردنية	الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
--------------------------------------	--	--

<b>اسم الخدمة:</b>	<b>التخليص على البضائع للوضع في الاستهلاك المحلي</b>
<b>وصف الخدمة :</b>	خدمة موجهة للشركات والتجار واصحاب البضائع والجهات الرسمية المستوردون من مختلف الشرائح
<b>الفئة المستهدفة من الخدمة:</b>	المستوردون من مختلف الشرائح
<b>أماكن الحصول على الخدمة:</b>	المراكز الجمركية المفوضة بالتخليص على البضائع لغايات الاستهلاك المحلي و هي :جمرك العقبة ،جمرك عمان ، جمرك الحرة الزرقاء جمرك مطار التخليص.
<b>المركز الرئيسي:</b>	المراكز الجمركية المفوضة بالتخليص المحلي على اصناف محددة من البضائع والموضحة في الكشف المرفق رقم (أ-١) (ب-١).
<b>الأماكن البديلة:</b>	المراكز الجمركية المفوضة بالتخليص المحلي على اصناف محددة من البضائع والموضحة في الكشف المرفق رقم (أ-١) (ب-١).
<b>متطلبات الحصول على الخدمة</b>	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:
<b>الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:</b>	مرفق رقم (٢)
<b>مرفق رقم (٢)</b>	<p>١. ان تقدم المعاملة من قبل شركة التخليص المفوضة اصولاً.</p> <p>٢. ان يتم تنظيم البيان عبر شاشات نظام الاسيكودا العالمي.</p> <p>١. <b>تفويض من صاحب العلاقة :</b> يجب على صاحب العلاقة ان يقوم بأصدار تفويض خطي اصولي مصدق لشركة تخليص معينة يفوضها بموجبه ان تقوم بالنيابة عنه بالسير بإجراءات التخليص على البضاعة.</p> <p>٢. <b>الفاتورة التجارية .</b> فاتورة مصدقة من الغرفة التجارية ، و السفارة أو القنصلية الأردنية في المدينة التي صدرت منها الوثيقة إن وجدت، متطلب اساسي/ وفي حال عدم تصديقها يتم استيفاء مبلغ تأمين نسبية 0.5% من قيمة الفاتورة وتعطى مهلة ٦٠ يوم لاحتضارها وفي حال تجاوز المدة الممنوحة يحول المبلغ الى الأيراد العام.</p> <p>٣. <b>شهادة منشأ مصدقة من الغرفة التجارية ،</b> و السفارة أو القنصلية الأردنية في المدينة التي صدرت منها الوثيقة إن وجدت، متطلب اساسي/ وفي حال عدم تصديقها يتم استيفاء مبلغ تأمين نسبية 0.5% من قيمة الفاتورة وتعطى مهلة (٦٠) يوم لاحتضارها وفي حال تجاوز المدة الممنوحة يحول المبلغ الى الأيراد العام.</p> <p>٤. <b>قائمة تعبئة</b> (إذا لم تكن الفاتورة مفصلة أو كانت البضاعة عدة اصناف).</p> <p>٥. <b>بوليصة شحن</b> (بري ،بحري، جوي).</p> <p>٦. <b>إذن التسليم.</b></p> <p>٧. لغيات أثبات سعر الصفة في حال وجود خلافات على قيمة الصفة يتم أبراز الوثائق التالية:</p> <p style="text-align: center;">حوالة</p> <p style="text-align: center;">- طريقة الدفع / } اعتماد بنكي</p> <p>- فاتورة الربط.</p> <p>- عرض السعر.</p> <p>- اتفاقية البيع + المراسلات مع البائع.</p> <p>٨. بطاقة مستورد ( في حال عدم وجودها يتم استقاء ٢.٥% من القيمة ) حسب تعليمات وزارة الصناعة والتجارة <b>مرفق رقم (٣).</b></p> <p>٩. رخصة إستيراد لبعض السلع التي يتطلب استيرادها موافقة مسبقة من قبل الجهات صاحبة الاختصاص ( المنصوص عليها بتعليمات الصادرة من قبل وزارة الصناعة والتجارة). <b>مرفق رقم (٤ - أ) مرفق رقم (٤ - ب).</b></p> <p>١٠. تتطلب بعض السلع أبراز شهادات خاصة كشهادة تبخير أو حجر صحي أو غيرها.</p> <p>١١. للإستفادة من المعاملة التفضيلية الممنوحة في الإتفاقيات التجارية يشترط إبراز شهادة منشأ الموصوفة في تلك الإتفاقية ، على سبيل المثال ( EUR.1 ، EUR-MED ، للدول الأوروبية). وكذلك شهادة منشأ من الغرف التجارية العربية لتطبيق إتفاقية تنمية وتسيير التجارة.</p> <p>١٢. أية شهادات أو وثائق أخرى تتطلبها الدوائر الأخرى.</p> <p>١٣. في حال استيراد مواد غذائية يجب أبراز بطاقة بيان تبين المحتويات باللغة العربية (متطلب المؤسسة العامة للغذاء والدواء).</p> <p>١٤. يتوجب استيراد بضائع اصلية وأنة في حال استيراد بضائع مقلدة أو مزوره يتم تطبيق الاجراءات المبينة في المادة (٤١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ <b>مرفق رقم (٥-أ) والتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠</b> والخاصة بالندابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية. <b>مرفق رقم (٥-ب).</b></p>

الإجراء المتبع للحصول على الخدمة:	
ت	الخطوات
١	تنظيم البيان الجمركي من قبل شركة التخليص المفوضة من قبل صاحب العلاقة حيث يتم تعبئة حقول البيان حسب الوثائق المرفقة .
٢	مراجعة قسم المناقست لاجراء تدقيق التفويض والوثائق وتسريب البيان (أخضر، أصفر، أحمر) ، وتوقيع البيان من رئيس قسم المناقست للبيانات ذات المسرب الأخضر حيث يتم تصفيتهما الياً من خلال النظام ، (يوجد توضيح للمسارب) يتم إصدار نموذج المعاينة من قبل قسم المناقست ألياً والمثبت عليه اسم المعاین لبيانات المسرب الأحمر
٤	المعاينة الفعلية للبضائع من قبل المعاین المختص لبيانات المسرب الأحمر .
٥	التوجه الى الوحدة المختصة من أجل تدقيق البيان وتحمين قيمة البضاعة ، وفي حال وجود خلاف بين ما هو مصرح عنه وبين ما هو موجود فعلياً يتم تنظيم نموذج تعديل ويحول الى قسم الإستيضاح لتعديل البيان وإصدار نسخة معدلة.
٦	يحول البيان اليها الى الدوائر الأخرى (صحة ، زراعة ، مواصفات ومقاييس، غذاء ودواء....) ان لزم وحسب مسارب هذه الدوائر في نظام الاسيكودا ، وتتخذ الاجراءات اللازمة ويتم تعديل مسرب البيان الى اخضر أو ازرق (إفراج بتعهد شريطة عدم التصرف).
٧	تصفية (اجازة البيان)البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة بعد اجازتها من قبل الدوائر الأخرى.
٨	طباعة إشعار التصفية من قبل شركة التخليص بالرسوم المطلوبة.
٩	مراجعة قسم المحاسبة لدفع الرسوم المستحقة حسب إشعار التصفية.
١٠	مراجعة قسم الاستيضاح للحصول على نسخ الاستيضاحات المختومة اصولاً
١١	مراجعة مأمور التصاريح للحصول على تصريح خروج البضاعة وتسليم البيان خروج البضاعة من المركز.
تقدم الدائرة خدمة متابعة (حالة المعاملة) سير إجراءات المعاملة من خلال الرسائل القصيرة على الهاتف المحمول لصاحب البضاعة بحيث يتم ارسال المراحل التي وصلت اليها المعاملة الى صاحب البضاعة ،وتقدم هذه الخدمة من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات من خلال تقديم طلب لدى المديرية للاشتراك بالخدمة. <b>مرفق الخدمة</b>	
الرسوم المالية المطلوبة من قبل الجمارك:	تحدد حسب طبيعة البضائع المستوردة وبلد المنشأ وقيمة الصفقة والاتفاقيات وقوانين الإعفاءات وقوانين الدوائر والجهات الحكومية الأخرى. القاعدة التي يتم الاحتساب عليها لغايات احتساب الرسوم: ثمن البضاعة + التأمين + مصاريف الشحن تحسب لغاية وصولها على أرض المملكة.
الرسوم المالية المطلوبة من قبل شركات التخليص:	رسوم المرور وبدل الترفيه والتتبع وال X-RAY وخدمات الاضافية على الوزن الزائد للحمولات المحورية <b>مرفق رقم (٦)</b> تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ والمتمثلة بتحديد اجور التخليص. <b>مرفق رقم (٧)</b>
الشركاء في تقديم الخدمة	اجور التحميل والتنزيل / شركات التحميل والتنزيل مرفق طيه اجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك عمان <b>مرفق رقم (٨)</b> اجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك جابر <b>مرفق رقم (٩)</b> اجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك المدوره <b>مرفق رقم (١٠)</b> اجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك العمري <b>مرفق رقم (١١)</b>
اسم الشريك:	مؤسسة المواصفات والمقاييس، الطاقة النووية، الزراعة، الصحة، الغذاء والدواء، الأمن العام ، الأمن العسكري، والدوائر الحكومية الأخرى. قائمة الشركاء <b>مرفق رقم (١٢)</b> .
دور الشريك:	رئيسي في انجاز البيان
الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة	
المشكلة أو الخطأ	١. ان يكون المراجع ليس صاحب العلاقة وغير مفوض بمتابعة المعاملة. ٢. عدم ارفاق كامل المرفقات المطلوبة. ٣. خلافات بخصوص القيمة الجمركية وبنود التعريفية وقواعد المنشأ.
سبب المشكلة أو الخطأ	غير محدد
تكرار المشكلة	غير محدد
الاقتراح الوارد لحل المشكلة	التاكيد لغاية الالتزام بالتعليمات
طرق التقديم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة	صندوق الشكاوي (X) التقديم بشكوى مباشرة للمسؤول (X) هواتف الشكاوي المجانية (X) بريد الكتروني
آلية التعامل مع الشكوى :	يتم استلامها من ضابط الشكاوى وتحويلها للجنة الشكاوى والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد

## توضيحات

١. **بند التعريفية:** تعريف قانوني بحيث تكون رسوم التعريفية الجمركية أما نسبيته (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعيه (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحده من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفية نسبيته ونوعيه معاً للنوع الواحد من البضاعة.  
يتم تحديد بند التعريفية بناءً على نوع السلعة والمكونات الرئيسية المصنوعة منها السلعة ولكل بند تعريفية نسبة رسم محددة أو معفي من الرسوم كما أن السلع تخضع لنسب الرسوم المحددة بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية المبرمة مع الدول المختلفة، ويمكن الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة مع الدول من خلال موقع الدائرة الرئيسي التعريفية الجمركية المتكاملة [www.customs.gov.jo](http://www.customs.gov.jo)
٢. **القيمة الجمركية:** يتم تحديد القيمة الجمركية بناءً على نصوص قانون الجمارك من المادة رقم ٢٨ - ٣١ والموضحة في **المرفق رقم (١٣).**  
القاعدة التي يتم الاحتساب عليها لغايات احتساب الرسوم:  
ثمن البضاعة + التأمين + مصاريف الشحن تحسب لغاية وصولها على أرض المملكة.  
تعتبر القيمة الواجب التصريح عنها في استيراد البضائع للوضع بالاستهلاك وللأوضاع المتعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة ويحدد وفقاً للأسس التالية:  
- يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن تاريخ تسجيل البيان في المركز الجمركي.  
- يفترض ان تكون البضاعة مسلمة الى الشاري في مكان ادخالها(الحدود).  
- يفترض ان يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما انفق على بيعها وتسليمها حتى مكان ادخالها الحدود.  
- لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد ادخالها.  
- يفترض ان يكون البيع قد جرى في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل احدهما عن الاخر بحيث:-  
أ- يكون دفع الثمن من قبل الشاري هو التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.  
ب- يكون الثمن المتفق عليه غير متأثر بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع او شريك له من جهة وبين الشاري او شريك من جهة اخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات عقدية او غير عقدية.  
ت- لا يعود للبائع أو لشريكة سواء كان شخصياً طبيعياً أم معنوياً وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة اي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها كجزء من الثمن.  
- يجب ان يتضمن الثمن العادي للبضاعة قيمة حق استعمال براءة الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة اذا كانت مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية اجنبيتين.  
- للدائرة الحق ان تزيد عند الاقتضاء القيم المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفق احكام مواد القانون.

## انواع المسارب

١. **المسرب الاخضر:** يخضع البيان الجمركي لتدقيق الوثائق ويتم تصفية البيان (انجازه) بشكل تلقائي من خلال الانظمة بعد التسريب.
٢. **المسرب الاصفر:** يخضع البيان الجمركي لتدقيق من قبل الموظف وع امكانية التحويل الى المسرب الأحمر لغايات المعاينة في حال الاشتباه بها.
٣. **المسرب الاحمر:** تخضع محتويات البيان الجمركي (المسرب الاحمر) للمعاينة الفعلية من قبل المعايين

## تعريف المصطلحات :

- التسريب : هو قبول البيان من قبل موظف الاستقبال بعد تدقيق الوثائق واعطائه مسرب.
- التصفية : هو أشعار ان جميع مراحل البيان قد اكتملت وان البيان جاهز للدفع.
- البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أ، زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

## انواع البضاعة

١. **البضاعة الممنوعة:** كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون أو أي تشريع أخر. **مرفق رقم (١٤ أ) (١٤ ب)**
٢. **البضاعة الممنوعة المعينة:** البضاعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغاية الرقابة الجمركية وقد تم تحديدها بما يلي:

- المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة انواعها.
- المواد السامة او المضره بالصحة العامة.
- الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- ٣. **البضاعة المحصورة** : البضاعة التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها أو لجهة معينة **مرفق رقم (١٥)**
- ٤. **البضاعة المقيدة** : البضاعة التي يعلق أستيرادها أو تصديرها على أجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند أخر من قبل الجهات المختصة. **مرفق (١٦-أ) مرفق (١٦-ب) مرفق (١٦-ج)**